آراء فقهية شاعت

مع أن أصحابها رجعوا عنها

إعداد

أ.م.د.عبد الرحمن حمدي شافي

كلية العلوم الإسلامية –جامعة الانبار

isl.abdulrahman2010@uoanbar.edu.iq

issn:2071-6028

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فكثيراً ما تصدر آراء عن علماء مجتهدين ، سواء كانوا من الصحابة ، أم ممن أتى بعدهم من علماء التابعين ، وأئمة المذاهب الفقهية المعروفة ، وإلى عصرنا الحاضر، ثم يتراجع قائلوها عما قالوه وأفتوا به ؛ لدليل استجد لديهم ، لم يكونوا قبل ذلك قد عرفوه ولم يصلهم ، أو لتغير ظروف تؤدي إلى وجوب تغيير ما قالوه ، كاختلاف حال السائل ، أو اختلاف ظروف الزمان أو المكان ، ثم ينص الفقيه على رجوعه عما قال مسبقاً ، لكن لسبب ما ، يعرف رجوعه أو لا يُعرف ، فيبقى قوله الأول متداولاً مشهوراً بين الناس ، ومعمولاً به في الفتوى والقضاء ، وعندما يُسأل المفتي أو القاضي عن ذلك الرأي تراه يبقى قائلاً أو عاملاً به ، ولا يلقي بالاً لرواية رجوع صاحب الرأي عن رأيه ، بحجة أن ذلك القول ، قول صدر من فقيه يجوز تقليده ، وقد يصف ذلك الفقيه بأن لديه قولين في المسألة ، وأنا أقول بأحدهما ، وربما يحصل التقليد لجهل المقلد برجوع مَن قلده عن رأيه ، لا سيما إذا لم يبق أحد غير ذلك الفقيه قائلاً به ، فيشيع في الإسلام رأي كان الأولى إهماله وعدم المبالاة به ، بل ربما كان إهماله واجباً لمصادمته النصوص الصحيحة ، والحكم الصحيح اللائق بشرع الله تبارك وتعالى ، كل ما في الأمر : أن المفتي حين أفتى به ، لم يكلف نفسه عناء البحث والتثبت ، وإنما نقل عمن قبله من غير تأكد فيتناقل المفتون ذلك القول جيلاً بعد جيل ، ويثبت في الحكم الشرعي ما ليس منه في كثير من الأحيان من أجل ذلك جاء هذا الجهد المتواضع مني ، ليس لحصر كل تلك الآراء التي رجع عنها أصحابها ، فذلك أمر لا يكفيه بحث مختصر في مثل هذا المؤتمر ، ولكن أردت بيان الحكم المترتب شرعاً على رجوع الفقيه عن رأيه ، وحكم الأخذ بذلك الرأي والعمل به ، ومن ثم الإشارة إلى نماذج من تلك الآراء المشتهرة لتحريك الهمم في البحث عن الرأي قبل اختياره للفتوى والله الموفق للصواب .

وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

ذكرت في المقدمة سبب اختياري الموضوع . وخصصت المبحث الأول لبيان حكم القول المرجوع عنه ، وجاء في مطلبين ، الأول منهما : في أسباب رجوع الفقيه وحكم الرجوع ، والمطلب الثاني : لبيان حكم العمل بالقول المرجوع عنه .

أما المبحث الثاني : فسردت فيه نماذج مما رجع عنه الفقهاء وأثر رجوعهم عن تلك الأقوال . ثم ذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث .

issn:2071-6028

والله أسأل أن يتقبل ما كان من صواب في هذا البحث ، وأن يجعله نافعاً في مجاله ، وأن يتجاوز عما فيه من خلل أو تقصير ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول : حكم القول المرجوع عنه

المطلب الأول : أسباب رجوع الفقيه وحكم الرجوع

عند مراجعة آراء الفقهاء في المسائل المختلفة ، تواجهنا حقيقة لا لبس فيها ولا ارتياب ، هي : أن معظم علماء الأمة الإسلامية قد تصدر منهم آراء في مسائل فقهية أو عقدية مختلفة ، مبنية على اجتهاد أو فهم خاص بذلك الفقيه ، لكنهم بعد فترة من الزمان قد تعرض لهم أسباب مقنعة ، وأدلة توجب عليهم الرجوع عما قالوه مسبقاً ، وتغيير فتاواهم ، سواء كان ذلك الرجوع بعد قليل من زمن الفتوى الأولى ، أو بعد مرور زمن طويل عليها .

وقد حفظت لنا المصادر الشرعية أمثلة كثيرة من ذلك ، وكان جزء منها في مسائل اعتقادية ، يتعلق بها الحكم بالإيمان والتكفير ، ولم تُستنكر مثل هذه الحوادث ، بل ربما كانت مؤشراً على إخلاص الفقيه ، ودقته ، وخشيته لله تبارك وتعالى من أن يبقى مصراً على الخطأ ، فهو مبلِّغٌ عن الله سبحانه ، يوصل ما يعتقده أنه شرع الله الذي لايجامل فيه أحداً ولا يداريه . قال يحيى بن مخنف : (جاء رجل من أهل المشرق ، إلى أبي حنيفة بكتاب منه بمكة عاماً أول ، فعرضه عليه مما كان يسأل عنه فرجع عن ذلك كله ، فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال : يا معشر الناس أتيت هذا الرجل عاماً أولاً فأفتاني بهذا الكتاب ، فأهرقت به الدماء ، وأنكحت به الفروج ، ثم رجع عنه العام ، ثم إن الرجل قال له : كيف هذا؟ قال : كان رأياً رأيته ، فرأيت العام غيره ، قال : فتأمنني أن لا ترى من قابل شيئاً آخر ؟ قال : لا أدري كيف يكون ذلك ...) [١] ولذلك قال عبد الله بن عون وذكر أبا حنيفة : (ذاك صاحب ليل وعبادة . قال : فقال بعض جلسائه : إنه يقول اليوم قولاً ثم يرجع غداً . فقال ابن عون : فهذا دليل على الورع ، لا يرجع من قول إلى قول إلا صاحب دين ، ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه) [٢] . وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة التي سميت بعد ذلك بـ (الحمارية) قضاءً ثم قضى فيها بغير ذلك بعد سنة ، فقيل له في ذلك فقال : (ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي) [٣] .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص٥١ .

(٢) أخبار أبي حنيفة ص٧٩ .

(٣) الفتاوى الهندية ٤٧٧/٦ .

issn:2071-6028

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قائلاً له : (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، وإن الحق لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) [١]

قال الذهبي : (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي ... : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد ، دعاني فأتيته ، فقال : اشهد عليّ أني لا أكفِّر أحداً من أهل القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات . قلت : وبنحو هذا أدين ، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأمة ، ويقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم) [٢]. فهما قد رجعا عن كل ما صدر منهما مما يدل على تكفير المخالف . والله تعالى أعلم .

وقال السيوطي عن آيات الصفات : (وذهبت طائفة من أهل السنة على أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى ، وهذا مذهب الخلف ، وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه ، فقال في الرسالة النظامية : الذي نرتضيه ديناً وندين الله به عقداً ، إتباع سلف الأمة ، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها)[٣] .

وفي النصوص السابقة ، ولاسيما في كلام عمر وأبي الحسن الأشعري وابن تيمية ما يوضح أن الدافع للرجوع عن القول الأول يجب أن يكون سببا صحيحاً، يحمل على ذلك الرجوع ، فإن عمر سمى المرجوع إليه (حقاً) . والحق أحق أن يُتّبع .

ويشترط أن يكون الدليل الذي أدى إلى الرجوع دليلاً قطعياً ، أو أقوى من دليل القول الأول ، إذ الظن لا يقوى على نقض الظن ، والاجتهاد لا ينقض بمثله [٤] . ولذلك قيل : اليقين لا يزول بالشك . قال النووي وغيره :(الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها ، حتى يُتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطاريء عليها) [٥] . فلا بد من تجدد دليل معتبر لدى المفتي ، حتى يعود عن قوله الأول .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١١٩/١٠ برقم ٢٠١٥٩ قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٩٦/٤ : (ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٨٨/١٥ وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/١٠ برقم ٢٠٦٨٨ .

(٣) الإتقان في علوم القرآن ١٤/٢ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ١٠/٧ وحاشية قليوبي ١٣٠/٣ .

(٥) ينظر : شرح مسلم للنووي ٤٩/٤ وعمدة القاري ٢٥٣/٢ .

issn:2071-6028

وقد رجع عمر رضي الله عن قوله : بأن الدية لا يرثها إلا العصبة الذين يعقلون عنه ، ولا شيء لزوجة المقتول لما أخبره الضحاك بن سُفْيَانَ :(كَتَبَ إِليَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ) [١] .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ويتم صومه) [٢] رجع عن قوله ، مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل سبب رجوعه أنه علم أن ما رواه منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر، حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ، ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه. قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه . [٣]

وعن ابن مسعود : (أن رجلا من بني كمخ ، من فزارة ، تزوج امرأة ، فرأى أمها فأعجبته ، فأستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك ، فأُخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ففارقها [٤] .

وأن لا يحمله على الرجوع هوى أو مَيلٍ في نفسه ، أو عداوة لشخص ، فيغير أقواله لأجله . أللهم إلا من باب (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) . قال الشَّافِعِيُّ : (وَسَمِعْت من أَهْلِ الْعِلْمِ من يَعْرِفُ هذا الحديث وَيَقُولُ يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عن عَثْرَتِهِ ، ما لم يَكُنْ حَدًّا ... وقال : وذوو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِمْ ، هُمْ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمْ الزَّلَّةَ . وقال الْمَاوَرْدِيُّ في عَثَرَاتِهِمْ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا الصَّغَائِرُ ، وَالثَّانِي أَوَّلُ مَعْصِيَةٍ زَلَّ فيها مُطِيعٌ [٥] .

فإن كان كذلك فإن له حكماً يختلف عن الجناة غيره ، فيفتيه الفقيه بحكم ، ويفتي غيره بغيره ، وهذا ليس من باب الهوى والأغراض الشخصية .

وربما كان تغير الزمان والظروف أيضاً ، دافعاً مهماً لتغيير الآراء ، كما حصل للإمام الشافعي حين غير مذهبه القديم في العراق ، بعد استقراره في مصر بمذهب جديد .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٢٩ برقم ٢٩٢٧ .

(٢) الحديث رواه البخاري ٦٧٩/٢ برقم ١٨٢٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٧١/١ .

(٥) ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٠/٤ الحديث من طرق مختلفة ضعيفة .

issn:2071-6028

وهنا إذا ما توفرت الأسباب الصحيحة الداعية لتغيير الفتوى ، فهل على المفتي الرجوع عما أفتى به أولاً أم لا ؟ وما ذا يجب على المستفتي حينها ؟

كلام عمر رضي الله عنه ، الذي وجهه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، واضح الدلالة على وجوب رجوع المفتي عن قوله السابق ، فقد سمى البقاء على الرأي الأول تمادياً في الباطل. بل يجب على المفتي إذا أفتى أحدهم بما بان له فيما بعد أنه خطأ ، أن يعلمه برجوعه قبل العمل ، وكذا بعد العمل حيث يجب النقض . قال ابن الصلاح : (ولقد أحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، فيما بلغنا عنه ، أنه استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه ، فاكترى منادياً فنادى : أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء ، فليرجع إليه . فلبث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ ، وأن الصواب كذا وكذا. والله أعلم [1] .

قال ابن القيم : (اُخْتُلِفَ في ذلك ، فَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ إعْلَامُهُ . فإنه عَمِلَ أولاً بِمَا يَسُوغُ له ، فإذا لم يَعْلَمْ بُطْلَانَهُ لم يَكُنْ آثِمًا ، فَهُوَ في سِعَةٍ من اسْتِمْرَارِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَلْزَمُهُ إعْلَامُهُ ، لأن ما رَجَعَ عنه قد اعْتَقَدَ بُطْلَانَهُ ، وَبَانَ له أن ما أفتاه بِهِ ليس من الدِّينِ ، فَيَجِبُ عليه إعْلَامُهُ ... وقال الْقَاضِي أبو يَعْلَى في كِفَايَتِهِ : من أفتى بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، لم يَلْزَمْهُ إعْلَامُ المستفتى بِذَلِكَ إنْ كان قد عَمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا أَعْلَمَهُ . وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ : فَإِنْ كان الْمُفْتِي ظَهَرَ له الْخَطَأُ قَطْعاً ، لِكَوْنِهِ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أو السنة التي لَا مُعَارِضَ لها ، أو خالف إجْمَاعَ الأمة ، فَعَلَيْهِ إعْلَامُ المستفتى ، وَإِنْ كان إنَّمَا ظَهَرَ له أنه خَالَفَ مُجَرَّدَ مَذْهَبِهِ ، أو نص إمَامِهِ ، لم يَجِبْ عليه إعْلَامُ المستفتي ، وَعَلَى هذا تَخْرُجُ قِصَّةُ ابن مَسْعُودٍ رضى اللَّهُ عنه ، فإنه لَمَّا نَاظَرَ الصَّحَابَةَ في تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، بَيَّنُوا له أن صَرِيحَ الْكِتَابِ يُحَرِّمُهَا ، لِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى أبهمها ، فقال تَعالَى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَظَنَّ عبد اللَّهِ أن قَوْلَهُ : (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) رَاجِعٌ إلَى الأول وَالثَّانِي [2]، فَبَيَّنُوا له أَنَّهُ إنَّمَا يَرْجِعُ إلَى أمهات الرَّبَائِبِ خَاصَّةً ، فَعَرَفَ أنه الْحَقُّ ، وأن الْقَوْلَ بِحِلِّهَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَفَرَّقَ بين الزَّوْجَيْنِ ، ولم يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا بِكَوْنِهِ تَبَيَّنَ له أن ذلك خِلَافُ قَوْلِ زَيْدٍ او عَمْرٍو . وَاَللَّهُ اعلم) [3] وما قاله ابن القيم له وجه قوي .

ويؤيده ما قاله سعيد بن المسيب لما كان يفتي بحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بالعقد على الثاني ، من دون اشتراط الوطء ، فلما ثبت لديه حديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رِفَاعَةَ

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٤٦ .

(٢) يقصد بالأول : أم الزوجة وبالثاني الربيبة .

(٣) إعلام الموقعين ٢٢٤/٤ وينظر : المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٠٥ .

issn:2071-6028

الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرحمن بن الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كانت تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرحمن بن الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ والله ما معه إلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ من جِلْبَابِهَا . قال : فَتَبَسَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا فقال : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) [١] . رجع عنه إلى قول الجمهور وقال بعدها : (لا يحل لأحد أن ينسبه إلي) [٢] وقال أيضاً : (فمن عمل به يسوّد وجهه ، ويبعد ، ومن أفتى به يعزّر ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فإنه مخالف الإجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به) [٣]

لكن يعكّر عليه ما قاله الشافعي رحمه الله عن مجمل مذهبه القديم الذي رجع عنه : (ليس في حلٍّ من رواه عني) [٤] . فليس كل ما رجع عنه تبين له نص أو إجماع فيه كان قد خالفه بقوله الأول ، ومع ذلك منع رواية كل مذهبه القديم . لكن ورد عنه أيضاً إلزام أتباعه ترك كل رأي رآه مخالف للسنة الصحيحة ، ولم يحدد كونه في مذهبه القديم أو الجديد فقال : (إِذَا وَجَدْتُمْ في كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُولُوا بِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَدَعُوا ما قُلْتُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقُلْتُ أنا قَوْلًا فأنا رَاجِعٌ عن قولي وَقَائِلٌ بِذَلِكَ الحديث . وَقَوْلُهُ : إذا صَحَّ الْحَدِيثُ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَاضْرِبُوا بقولي الْحَائِطَ وَقَوْلُهُ : إِذَا رَوَيْتُ حَدِيثًا عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ولم أذهب إلَيْهِ فَاعْلَمُوا أن عقلي قد ذَهَبَ . وَغَيْرُ ذلك من كَلَامِهِ في هذا الْمَعْنَى صَرِيحٌ في مَدْلُولِهِ وَأَنَّ مَذْهَبَهُ ما دَلَّ عليه الْحَدِيثُ ، لَا قَوْلَ له غَيْرُهُ وَلَا يَجُوزُ أن يُنْسَبَ إلَيْهِ ما خَالَفَ الحديث وَيُقَالُ : هذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَحِلُّ الإفتاء بِمَا خَالَفَ الحديث على أنه مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا الْحُكْمُ بِهِ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول لِلْقَارِئِ إذَا قَرَأَ عليه مَسْأَلَةً من كَلَامِهِ قد صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا اضْرِبْ على هذه المسالة فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ وَهَذَا هو الصَّوَابُ قَطْعًا وَلَوْ لم يَنُصَّ عليه ، فَكَيْفَ إذا نَصَّ عليه وأبدى فيه وَأَعَادَ وَصَرَّحَ فيه بِأَلْفَاظٍ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ في مَدْلُولِهَا) [٥] .

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٠١٤ برقم ٤٩٦٠ وصحيح مسلم١٠٥٦/٢ برقم ١٤٣٣ واللفظ له .

(٢) حاشية قليوبي ٢٤٧/٣ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠ ومجمع الأنهر ٨٩/٢ .

(٤) ينظر : حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ٢٨٤/٤ والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٨٤/٤ .

(٥) إعلام الموقعين ٢٣٣/٤ .

issn:2071-6028

ويمكن قياس هذه المسألة على ما لو سها الإمام في عدد ما صلى من الركعات ، فسبّح خلفه ثقتان ينبهانه على خطئه ، فإن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له الرجوع إلى قولهما ، لكن لو غلب على ظنه صواب قولهما : فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى : أنه يلزمه الرجوع إلى قولهما ، بدليل حديث ذي اليدين [١] . فقد أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع الصحابة بصدق ذي اليدين حين أخبره بوقوع السهو منه صلى الله عليه وسلم ، فرجع إلى قولهما وأتم الصلاة .

وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يلزم الرجوع ، كالحاكم يحكم بالشاهدين ، ويترك يقين نفسه [٢] .

ووجه الشبه بين المسألتين : أن الفقيه لما ثبت لديه بالدليل خطأ قوله الأول ، لزمه الرجوع عنه ، وهذا الإمام لما أخبره ثقتان بخطئه ، ثبت لديه أنه مخطيء فيما صلى ، فلزمه الرجوع عن خطئه وقد قال الخطيب البغدادي : إذا روى المحدث من حفظه ما ليس له به كتاب ، فخالفه فيه من هو أثبت أو أحفظ منه ، لزمه الرجوع إلى قوله[٣] .

وقال المرداوي : (وأيضا أطلق الصحابة كثيراً الخطأ في الاجتهاد ، وشاع ولم ينكر ، وأيضا لو كان كل مجتهد مصيباً ، لاجتمع النقيضان ، للقطع بالحكم عند ظنه ، لعلمه بإصابته ، ودوام قطعة مشروط ببقاء ظنه ، لأنه لو تغير ظنه لزمه الرجوع إلى الثاني إجماعاً) [٤] .

وكان أبو حنيفة يقول : الوقف غير لازم ، فيجوز بيع الموقوف بعد وقفه [٥] ، وكان أبو يوسف يقول بذلك ، فلما بلغه حديث عمر رضي الله عنه ، لما أراد أن يتصدق بأرض له فيها نخل في خيبر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) [٦] لما بلغه ذلك ، رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة وقال : لو سمعه أبو حنيفة لقال به [٧] .

---

(١) ينظر الحديث في صحيح البخاري ٤١٢/١ برقم ١١٧٢ ومسلم ٤٠٣/١ برقم ٥٧٣ .

(٢) ينظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٧٣/١ وعمدة القاري ١٤٠/٤ والإنصاف ١٢٥/٢ وآداب المشي إلى الصلاة ص ١٥ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٤٢/٢ .

(٤) التحبير شرح التحرير ٣٩٤٧/٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ .

(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٠١٧ برقم ٢٦١٣ .

(٧) ينظر : المبسوط للسر خسي ٢٨/١٢ وتفسير القرطبي ٣٣٩/٦ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٥ وفتح المعين ١٥٨/٣ .

issn:2071-6028

ولما قال عبدالواحد بن زياد لزفر : (إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . المسلم يقتل بالكافر. قال : فاشهد على أني رجعت عن هذا) ذكره أبو عبيد بسند صحيح عن زفر [١] .

ويقول الذهبي عن فتوى في أيمان الطلاق ، رجع عنها ابن تيمية : (وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر، ثم حرّم الفتوى بها على نفسه ، من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من الفتوى بها مطلقاً) [٢] . فجعل قوله الأول محرماً بعد أن رجع عنه . وسيأتي مزيد كلام على هذه المسألة .

وقال السبكي : يمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه بعلمه أو بينة . واستدرك صاحب نهاية المحتاج قائلا : إن له الرجوع عن حكمه إن تخلف بعض شروط صحة الحكم ، كثبوت ملك العاقد أو ولايته ، فحينئذ جاز له بل لزمه الرجوع عن حكمه بها ، إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه ، كعدم ثبوت ملك العاقد [٣] .

وقال الماوردي : (كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم) [٤]

فاتضح لزوم الرجوع عن الخطأ إذا بان الصواب للمجتهد ، وأن على المجتهد إذا استطاع إخبار من استفتاه ليعود عن ذلك الخطأ وجب عليه ذلك ، لكن بحسب قدرته .

المطلب الثاني : حكم عمل المستفتي والمقلد بالقول المرجوع عنه

مرّ بنا قول سعيد بن المسيب عن قوله الذي رجع عنه أن من يعمل به يسود وجهه ومن أفتى به يعزر وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا ينفذ قضاء القاضي به .

وقال ابن نجيم من الحنفية : (لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إذَا رَجَعَ عن قَوْلٍ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ كما صَرَّحَ بِهِ في التَّوْشِيحِ) [٥]وقال ابن عابدين : (لأن ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ) وقال أيضا : (لأن ما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهباً له)[٦] . وما ذكره الحنفية عن مذهبهم عمموه في كل ما رجع عنه أبو حنيفة وهذا أمر يخص مذهبهم ويختلف عن مذهب الشافعي فليس كل مرجوع

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٦٢ وينظر : المحلى ٣٢٠/١٠ وإيثار الإنصاف ص ٣٩٨ .
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٢٨٥/٢٣ .
(٣) نهاية المحتاج ٣٢٨/٨ .
(٤) الحاوي الكبير ٢٥٢/١ .
(٥) البحر الرائق ١٤٥/١ والدر المختار ٢٢٨/١ .
(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ٩٠/٤ و٥٩٦ و

issn:2071-6028

عنه هذا حكمه عند الشافعية . وسأستعرض رأيهم أولاً ثم أبين الفرق بينه وبين مذهب الحنفية ثم باقي المذاهب .

قال النووي معلقاً على ما ورد في القديم عن الشافعي بإباحة الطعام والشراب في أواني الذهب والفضة بأنه مردود : (لأن الشافعي رجع عن هذا القديم ، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين ، أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه ، لايبقى قولاً له ، ولا ينسب إليه ، قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً ، وباسم ما كان عليه ، لا أنه قول له الآن) [1] .

وقال أيضاً : (كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ فَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَاسْتَثْنَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَالُوا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ ...) ثم قال : (ثُمَّ إنَّ أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ الْقَدِيمِ مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ مَذْهَبًا لَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَجَزَمَ بِهِ الْمُتْقِنُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنْ الْأَوَّلِ بَلْ يَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ: قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُمَا كَنَصَّيْنِ لِلشَّارِعِ تَعَارَضَا وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُعْمَلُ بِالثَّانِي وَيُتْرَكُ الْأَوَّلُ: قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْآنِيَةِ مِنْ النِّهَايَةِ مُعْتَقَدِي أَنَّ الْأَقْوَالَ الْقَدِيمَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ كَانَتْ لِأَنَّهُ جَزَمَ فِي الْجَدِيدِ بِخِلَافِهَا وَالْمَرْجُوعُ عَنْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلرَّاجِعِ: فَإِذَا عَلِمْت حَالَ الْقَدِيمِ وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيمِ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إلَى الْقَدِيمِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ فَأَفْتَوْا بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إلَى الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَنَّهُ اسْتَثْنَاهَا: قَالَ أَبُو عمرو: فيكون اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ لِلْقَدِيمِ فِيهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّ إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ فإنه إن كان إذا اجْتِهَادٍ اُتُّبِعَ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادُهُ مُقَيَّدًا مَشُوبًا بِتَقْلِيدٍ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّوْبَ مِنْ التَّقْلِيدِ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ وَإِذَا أَفْتَى بَيَّنَ ذَلِكَ فِي فَتْوَاهُ فَيَقُولُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَلَكِنِّي أَقُولُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَذَا: قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمْ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ أَوْ اخْتَارَ مِنْ قَوْلَيْنِ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَهُمَا غَيْرَ مَا رَجَّحَهُ بَلْ هَذَا أَوْلَى مِنْ الْقَدِيمِ: قَالَ ثُمَّ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا للترجيح ان لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة لانه مقلد للشافعي دون غيره... ثم قال : فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ بِالْجَدِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّخْرِيجِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا مُبَيِّنًا فِي فَتْوَاهُ أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ هَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيمٍ لَمْ يَعْضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَمَّا قَدِيمٌ عَضَدَهُ نَصُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٤ .

issn:2071-6028

لَا مُعَارِضَ لَهُ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْسُوبٌ إلَيْهِ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِيمَا إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِ نَصِّهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [١]

فهم إذاً يلغون ما ألغاه الشافعي وصح النص أو الدليل على خلافه ، لأنه قال لهم : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[٢] وقال أيضاً : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته) . قال ابن الصلاح : (وهذا وما هو في معناه مشهور عنه فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلاً: مذهب الشافعي ما وافق الحديث) [٣] ويبقون اعتبار الرأي الذي لم ينص الشافعي على إلغائه ولم يناقض دليلاً صحيحاً ، ويعدونه قولاً ثانياً في المسألة للشافعي وقد نص علماؤهم ومنهم ابن الصلاح والنووي على أسماء المسائل المذكورة في القديم لكن بقيت معتبرة في مذهب الشافعي ولم تلغ حيث بلغ عددها نحو عشرين مسألة [٤] لأن الشافعي ورد عنه فيها قولان ولم يرجح قولاً له فيهن على آخر . ومثله الرأيان المخرجان على أصوله كوجهين في المذهب ، أما القول الذي رجع عنه الشافعي ونص على عدم اعتباره لكن وجد مجتهدو المذهب له دليلاً صحيحاً يؤيده فهم يفتون به على أنه رأي للمجتهدين في المذهب وليس على اعتباره قولاً للشافعي لأنه نص على تركه لكنهم لا يجيزون العمل به لمقلد الشافعي من غير القادرين على الاجتهاد، أما علماؤهم القادرون على الاجتهاد فلهم الحق في العمل به إذا ترجح لديهم لكن على أنه ليس مذهباً للشافعي .

ولذلك قال النووي :

(وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ الْقَدِيمُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ أو مرجوعا عَنْهُ أَوْ لَا فَتْوَى عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِهِ قَدِيمٌ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ وَيُفْتَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَهَذَا النَّوْعُ وَقَعَ مِنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ... وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا أَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِكَوْنِ غَالِبِهِ كَذَلِكَ) [٥] .

بينما ذكر الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ، مسائل أفتى فيها الشافعي تخص صداق المرأة ثم رجع عنها ، قال عنها الربيع : (هذا كله متروك ، لأن الشافعي رجع عنه إلى قول آخر) [٦] .

---

(١) المجموع ٦٦/١ – ٦٨ .

(٢) المجموع ١٣٦/١ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ص٥٣ .

(٤) ينظر : فتاوى ابن الصلاح ص ٦٨ والمجموع ٦٦/١ .

(٥) المجموع ٦٨/١ .

(٦) الأم ٦٦/٥ .

issn:2071-6028

وسبب هذا البون بين مذهب الحنفية والشافعية في هذه القضية أو بين الشافعية وباقي المذاهب يوضحه الزركشي بقوله : (وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ هو من بَابِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ نَقْطَعُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَهُمَا بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فإن الِاخْتِلَافَ جاء من جِهَةِ النَّاقِلِ لَا من جِهَةِ الْمَنْقُولِ عنه لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُدَوِّنْ قال أبو بَكْرٍ الْبَلْعَمِيُّ : ... الِاخْتِلَافُ في الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ من وُجُوهٍ منها الْغَلَطُ في السَّمَاعِ كَأَنْ يُجِيبَ بِحَرْفِ النَّفْيِ إذَا سُئِلَ عن حَادِثَةٍ يقول لَا يَجُوزُ فَيُشْتَبَهُ على الرَّاوِي فَيَنْقُلُ ما سمع ومنها أَنْ يَكُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلٌ قد رَجَعَ عنه يَعْلَمُ بَعْضُ من يَخْتَلِفُ إلَيْهِ رُجُوعَهُ عنه فَيَرْوِي الْقَوْلَ الثَّانِيَ وَالْآخَرُ لم يَعْلَمْهُ فَيَرْوِي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ومنها أَنْ يَكُونَ قال أبو حَنِيفَةَ الثَّانِيَ على وَجْهِ الْقِيَاسِ ثُمَّ قال ذلك على وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ فَيَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ منه أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَيَنْقُلُ كما سمع ومنها أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ في الْمَسْأَلَةِ من وَجْهَيْنِ من جِهَةِ الْحُكْمِ وَمِنْ جِهَةِ الْبَرَاءَةِ لِلِاحْتِيَاطِ فَيَذْكُرُ الْجَوَابَ من جِهَةِ الْحُكْمِ في مَوْضِعٍ وَمِنْ جِهَةِ الِاحْتِيَاطِ في مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَنْقُلُ كما سمع قال وَأَمَّا الْفَرْقُ بين الْقَوْلَيْنِ وَالرِّوَايَتَيْنِ فَهُوَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ في الرِّوَايَةِ وَقَعَ من جِهَةِ النَّاقِلِ دُونَ الْمَنْقُولِ عنه فَأَبُو حَنِيفَةَ حَصَلَ على قَوْلٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا إطْلَاقُ الْقَوْلَيْنِ وَتَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ من غَيْرِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا فَعَجَبٌ) [1]

فهو يرى عدم وجود قولين على الحقيقة فيما عدا مذهب الشافعي ، وسبب وجود قولين أو أكثر في المسألة ضمن مذهب أبي حنيفة وأحمد هو واحد من أربعة أسباب:

١. الغلط في السماع من جهة التلاميذ والنقلة عنهما فيشتبه الحكم على الراوي .
٢. عدم علم الراوي للقول الأول عنهما برجوعهما عنه .
٣. أن يكون دليل القول الأول عن أبي حنيفة القياس ، ودليل قوله الثاني الاستحسان .

ومعلوم عند الحنفية أن الاستحسان مقدم على القياس. قال السرخسي: (وظن بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان ... وهذا وَهمٌ عندي فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل (لا، إنا تركنا هذا القياس) والمتروك لا يجوز العمل به، وتارة يقول : (إلا أني أستقبح ذلك) وما يجوز العمل به من الدليل شرعاً فاستقباحه يكون كفراً، فعرفنا أن الصحيح ترك القياس أصلاً في الموضع الذي نأخذ بالاستحسان) [2]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٢٤ .
(٢) أصول السرخسي ٢/٢٠١ .

issn:2071-6028

٤. أن يكون أبو حنيفة قد أفتى في القضية مرة بالأحوط ومرة بالحكم المناسب شرعاً فيُظنُّ أن له قولين في القضية .

وما ذكره ربما يصدق كثيراً على فقه الحنفية ، فمن المعلوم أن المسألة الفقهية لم يكن أبو حنيفة يقول فيها رأيه حتى يسأل تلاميذه عنها ويناقشهم فيها ، فيقول كل واحد منهم فيها رأيه ثم يصرح برأيه فيها بعدهم [١] فربما حصل الخطأ في السماع من الطلاب أو فهم بعضهم ما يخالف فهم البعض الآخر فتروى الروايتان على أنهما قولان عنه وليس له إلا قول واحد .

ولذلك فالحكم الصحيح في مذهبهم هو وجوب ترك ما رجع عنه أبو حنيفة إذا ثبت أن لديه قولين في المسألة ، وربما تركوا الفتوى في قضايا برأي أبي حنيفة وأخذوا برأي أصحابه إذا كان رأيه لا يدعمه دليل أو يناقض الأدلة الصحيحة لأن أبا حنيفة لم يصله ذلك الدليل .

وقد مرَّ بنا رجوع أبي يوسف عن رأي أبي حنيفة في الوقف لما عرف الدليل حتى قال أبو يوسف لو سمعه أبو حنيفة لقال به . وقال السرخسي : (وقد استبعد محمد – بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى قول أبي حنيفة في الكتاب – يقصد قضية حكم الوقف – لهذا وسماه تحكماً على الناس من غير حجة فقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء ولو جاز التقليد كان من مضى من قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى أحرى أن يقلدوا)[٢] . وتقدم رجوع زفر عن رأي أبي حنيفة في قتل المسلم بالذمي لما ثبت لديه الدليل .

ولاحظ قول ابن نجيم في أتباع المذهب الحنفي كيف بقي بعضهم مصححاً لقولٍ رجع عنه أبو حنيفة : لا فائدة من تصحيح بعضهم لذلك القول بل لا فائدة من تصحيح البعض الآخر للقول الآخر الذي رجع إليه لأن القول الأول الذي رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به وبالتالي فلم يعد للمجتهد في نظره سوى القول الثاني ، فلا يصح أن يقال : إن قوله الثاني أصح من الأول ، لأن الأول أصبح في حكم المعدوم [٣]

(١) ينظر : أخبار أبي حنيفة ص ٢٥ و١٥٦ .
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٨/١٢ .
(٣) البحر الرائق ١٤٥/١ .

issn:2071-6028

أما ما ذكره الزركشي عن مذهب الإمام أحمد ، فليس دقيقاً من كل وجه ، فقد ثبت عن أحمد مسائل نص على رأيين فيها ، وذكر ذلك عنه أصحابه ومقلدوه ، فقد روى ابن القيم أن الإمام أحمد قد سئل عن نصراني عليه الجزية ثم أعتق ، قال : ليس عليه الجزية . قال ابن القيم : (ووهن الخلال هذه الرواية وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على ما رواه الجماعة) [١] .

ونص الإمام أحمد على ذلك بقوله : (إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول) [٢] فهاهو صاحب المذهب يقر برجوعه عن بعض أقواله وترك العمل بها .

وكان أحمد يرى أن من ملك خمسين درهما أو مقدارها فهو غني لا تحل له الزكاة ، قال الحنابلة : (وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود[٣] ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه) [٤] .

نعم ربما وردت عنه آراء استنبطها أتباعه أو خرجوها على مذهبه ليس بالضرورة أن يكون هو قائلها كما ورد في المسودة : (الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد ، وكذا قولنا : وعنه ، وأما التنبيهات بلفظه ، فقولنا : أومأ إليه أحمد ، أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، أو توقف فيه ، وأما الأوجه : فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته ، وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ، أو مخرجة منها ، فهى روايات مخرجة له ،أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له ، وإن قلنا لا ، فهي أوجه لمن خرجها وقاسها) [٥]

لكن النص السابق لا يلغي وجود أقوال نص عليها أحمد ثم رجع عنها . وقد تبين من خلال كلامه وكلام أتباعه أنه رجع عنها لضعف دليلها أو لأنه صح الدليل بخلافها . وعلى هذا فلا يصح نسبتها إليه ولا العمل بها إن لم يقلها غيره لأن العمل بها سيكون عملاً بقول لم يقله عالم ، لا سيما للمقلد لمذهب من المذاهب ، وهم الأكثر بين طلبة العلم .

وهنا يرد سؤال مهم هو : إذا فقد القول المرجوع عنه قيمته العلمية برجوع قائله عنه ، لأنه ما رجع عنه إلا لاعتقاده أنه خطأ ، فما فائدة بقائه متداولاً في الكتب الفقهية لأصحاب المذاهب ؟

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٧٥ وينظر : الإنصاف ٤/٢٢٤ .

(٢) ينظر التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٦١ والإنصاف ١/١٠ .

(٣) هو حديث جاء فيه : (... قيل يارسول الله : وما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ...) رواه أبو داود ٢/١١٦ برقم ١٦٢٦ . والحديث ضعيف كما قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٤١ .

(٤) الفروع ٢/٤٤٦ والإنصاف ٣/٢٢٢ .

(٥) المسودة ج١/ص٤٧٤ .

issn:2071-6028

وقد حاول الطوفي الإجابة عن ذلك بقوله : (إن قيل : إذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يعد من الشريعة بعد الرجوع عنه ، فما الفائدة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم ، حتى ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيراً ، والأربعة كما في مسألة الداخل والخارج عن أحمد [1]، والستة كما في مسألة متروك التسمية عنه ، ونقل عنه أكثر من ذلك ؟ قيل : وكان القياس أن لا تدون تلك الأقوال ، وهو أقرب إلى ضبط الشرع ، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه ، فتدوينه تعب محض ، لكنها دونت لفائدة أخرى وهي : التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء ، وأن تلك الأقوال ، قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات ، وذلك مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد ، فإن المتأخر إذا نظر إلى مأخذ المتقدمين ، نظر فيها وقابل بينها ، فاستخرج منها فوائد ، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها ، وذلك من المطالب المهمة ، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة ، وهي عامة ، وثم فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله ، وذلك أن بعض الأئمة كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالأم ونحوه ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة واخترم قبل أن يحقق النظر بخلاف الإمام أحمد ونحوه فإنه كان لا يرى تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه وما يتعلق به وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا ممن فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه فكل من روى منهم عنه شيئا دوّنه وعرّف به كمسائل أبي داود وحرب الكرماني ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله وإسحاق بن منصور والمروزي وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر وهم كثير وروى عنه أكثر منهم ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع غير أن الخلال يقول في بعض المسائل هذا قول قديم لأحمد رجع عنه لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه أو أنه نص عليه ساعة موته ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد والقاضي وأصحابه ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد

(١) قال المجد ابن تيمية : (وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد ان زيد أعتقه وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والحارج لأن المشتري داخل لأن يده على العبد والعبد خارج لأنه ليست له يد) المبدع ١٠/ ١٦٩ .

issn:2071-6028

المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه وافقهم أو خالفهم وعمل بذلك وأفتى ، وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله لتدوين نصوصه ونقلها) [1] .

إذاً : فهو يرى وجود فائدتين من تدوين تلك الأقوال المرجوع عنها ، إحداهما عامة ، والأخرى خاصة .

أما الفائدة العامة : فلكي يتنبه قارئها إلى أن الفقيه ما وصل درجة النضوج الفكري التي مكنته من الاجتهاد دفعة واحدة ، وإنما بلغ ذلك في مراحل متعددة حتى وصل إلى رأيه الأخير، وربما تمكن القارئ من موازنة الأقوال والخروج برأي يجمع بين بعضها يترجح لديه في المسألة .

وأما الفائدة الخاصة : فهي خاصة بمذهب أحمد ، فمن الصعوبة بحسب رأيه معرفة آخر القولين من أحمد لأن تلاميذه المتعددين كلهم سأله وكتب رأيه في أوقات مختلفة ، وما استطاعه بعض تلاميذه كالخلال من تحديد الأخير من كلامه أو الذي رجع إليه أقل بكثير مما جُهل ، فكان لابد من تسجيل كل تلك الأقوال ليتخير المتأخرون منها ما صح الدليل عليه ويرجحوه ، وهذا ما فعله ابن تيمية في الأقوال المروية عن أحمد وغيره . وهذا الأمر غير موجود في مذاهب أخرى كمذهب الشافعي الذي نص بنفسه على الآراء التي تركها والتي اختارها إلا عدد قليل جداً من المسائل فلم يعانِ أتباعه كما في مذهب أحمد .

وكأنه يريد القول بأن القضية محسومة في المذاهب الأخرى ولا سيما المذهب الشافعي لكن لا بد من الإبقاء على هذه الأقوال في المذهب الحنبلي .

لكن ألا يمكن القول بأن الإمام أحمد نص على أنه إذا ما صح لديه دليل القول الثاني وضعف تجاهه دليل القول الأول فإنه يرجع عن الأول ويقول بالثاني ، وبهذا يكون رأيه المعتمد ما عضده الدليل الأقوى وهو بذلك يشبه ما قاله الشافعي وأتباعه عن أقواله التي تخالف الحديث الصحيح حين أمر بتركها والأخذ بالدليل الصحيح كما مرَّ بنا ، لكن في غير المسائل التي تدل على أن الفقيه عرف الدليل ولكنه أعرض عنه لسبب اقتنع هو به ففي هذه الحالة لا يجوز القول بأن رأيه يوافق هذا الدليل وقد قال ابن القيم : (صَرَّحَ بَعْضُ أئمة الشافعيه بان مَذْهَبَهُ أن الصَّلَاةَ

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٣٨٠ – ٣٨٢ .

issn:2071-6028

الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وان وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وان من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ وان أَكْلَ لُحُومِ الإبل يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهَذَا بِخِلَافِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إذَا صلى إمَامُهُ كَذَلِكَ فإن الحديث وَإِنْ صَحَّ في ذلك فَلَيْسَ بِمَذْهَبِهِ فإن الشَّافِعِيَّ قد رَوَاهُ وَعَرَفَ صِحَّتَهُ وَلَكِنْ خَالَفَهُ لِاعْتِقَادِهِ نَسْخَهُ وَهَذَا شئ وَذَاكَ شئ فَفِي هذا الْقِسْمِ يَقَعُ النَّظَرُ في النَّسْخِ وَعَدَمِهِ وفي الأول يَقَعُ النَّظَرُ في صِحَّةِ الحديث وثقه السَّنَدِ فَاعْرِفْهُ) [1] .

والذي ترجح لدي في هذه القضية القول بالتفصيل الآتي :

أولاً : بالنسبة لأتباع المذاهب الفقهية :

المذهب الحنفي : ليس هنالك مشكلة فإن المسائل التي ورد عن أبي حنيفة رجوعه عنها مضبوطة ومعدودة ومشخصة لدى أتباعه ، وما رجع عنه من آراء أثره محدود وقد وجدت له مسألتين يشكّل رجوعه فيهما موافقة لرأي الأغلبية العظمى من العلماء وهما : نهاية وقت المغرب حيث وافق في رجوعه المذاهب الأخرى فلا ينبغي البقاء على رأيه الأول وهو غياب الشفق الأبيض وأن أتباعه حينما قالوا بذلك إنما قالوها تقليداً له فإذا عرف رجوعه صار القول به قولاً لم يقله أحد من أهل العلم .

وأما المسألة الثانية : فهي رجوعه عن كراهة أو تحريم لحوم الخيل ، وينبغي عدم القول بذلك لصحة الحديث الوارد في الإباحة ،وأما بقاء الحنفية على ذلك القول فيمكن أن يقبل تقليداً لرواية وردت عن ابن عباس وليس لكونه رأياً لأبي حنيفة فقد ترك رأيه الأول فيها .

المذهب الشافعي : والأمر محسوم لديهم فهم قد رجعوا عن أغلب ما جاء في المذهب القديم للشافعي إلا في عشرين مسألة معلومة لديهم لم يجزم الشافعي برأيه الذي استقر عليه فيها فكان لهم أن يرووها عنه كقولين في المسألة ، لكن مادام الشافعي قد وضع لهم منهجاً في الترجيح قائم على عدم معارضة قوله للحديث الصحيح فأرى أن تبحث هذه المسائل العشرين وما تعارض منها مع حديث صحيح فيجب رده واعتماد القول الآخر فيها ولا عبرة بالدليل المعارض غير الحديث فإنه خص الحديث من بين باقي الأدلة فباقي الأدلة لايؤبه لمعارضتها رأيه ما عدا القرآن الكريم وهو لم ينص عليه على اعتبار أن آيات القرآن معلومة لديه غير خافية عليه ولو كان فيها ما يناقض رأيه لرجع عنه فبقيت الأدلة الأخرى ولأنه نص على اعتبار الحديث فلا عبرة بمخالفة غيره من الأدلة .

المذهب الحنبلي : فيبدو أن أحمد كان يهمه موافقته للروايات المختلفة للحديث ما دامت صحيحة ويبدو أنه لا مانع لديه من تعدد القول في المسألة من باب فتح الخيارات المختلفة أمام المكلف

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٣٤.

issn:2071-6028

ما دام يدل على ذلك الخيار دليل معتبر . لكنه صرح بالرجوع عما هو ضعيف لأنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف وهكذا يمكن أن تفهم الروايات عنه بشرط أن تكون أقوالاً نص هو عليها من كلامه أما التنبيهات أو الوجوه التي يذكرها أتباعه عنه فإنما هي آراؤهم وليست رأياً له لأنه لم يصرح بها ، فهي منسوبة إليه بالظن والظن لا يغني من الحق شيئاً .

ثانياً : بالنسبة للآراء الفقهية الأخرى عند الفقهاء من غير أتباع المذاهب : فينبغي التعامل مع ما رجع عنه الفقيه كالآتي :

- إذا رجع الفقيه عن رأي يلغي إجماعاً : كرجوع واحد من الصحابة عن رأيه بعد أن تم الإجماع من الصحابة عليه فهذا لا يؤثر في تقليد القول الأول لأن للمقلد أن يقلد الباقين فيما ذهبوا إليه ، كل ما في الأمر انتقل الرأي من الإلزام لكونه إجماعاً إلى مرتبة الجواز فللمقلد تقليد الرأي الأول أو الثاني ما دام له فيه قدوة وسلف .
- رجوع الفقيه عن رأي لم يبق أحد من العلماء قائلاً به : فهذا يجب على المقلد الرجوع عنه ما أمكنه سواء عمل به أم لم يعمل بعد ، فإن تعسر الرجوع عنه بعد العمل به فلا شيء عليه لكن لا يجوز الأخذ به لآخر بعد ذلك وقد قال أحمد بن حنبل لِبَعْضِ أصحابه: (إياك أن تَتَكَلَّمَ في مسالة ليس لك فيها إمَامٌ) [(١)]. وهذه كرأي سعيد بن المسيب في مسألة تحليل المطلقة ثلاثاً بالعقد فقط .
- رجوع الفقيه عن قول مخالف للأدلة الصحيحة : فهذا لا يجوز البقاء عليه والإفتاء بموجبه فلا يصح لمفت أن يقول لسائل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، هل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فليتم صلاته . وَمِثْلُ أن يُسْأَلَ عَمَّنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ هل يَصُومُ عنه وَلِيُّهُ ؟ فَيَقُولَ لَا يَصُومُ عنه وَلِيُّهُ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ [(٢)] .
- رجوعه عن قول لا يدل عليه دليل صحيح : فهذا أيضاً ينبغي تركه وعدم العمل به لأننا متعبدون بالدليل وليس بالتقليد ، وحتى لو كان هناك من يقول به من العلماء غير ذلك العالم الذي رجع عنه فعندما جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة شورى بين ستة نفر فاتفقوا بالرأي على أن يجعلوا الأمر في التعيين إلى عبد الرحمن بن عوف بعدما أخرج نفسه منها عرض على علي رضي الله عنه على أن يعمل برأي أبي بكر وعمر فقال :

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٢/٤ .

(٢) إعلام الموقعين ج٤/ص٢٤٠ والحديث رواه البخاري ٦٩٠/٢ برقم ١٨٥١ .

issn:2071-6028

أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم أجتهد رأيي [١] . فلم يرتض لنفسه التقليد حتى لو كان الذي يقلده من كبار الصحابة ما لم يكن مع قولهم دليل . وقد نقل أبو الحارث من الحنابلة عن أحمد قوله : (لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر . وقال الفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا)[٢] .

- رجوع الفقيه عن رأي يقول به غيره ودلت الأدلة الصحيحة عليه : فهذا لا مانع من البقاء على القول الأول فيه ولا يبطله رجوع من رجع ، إذ لا مانع من أن يقلد المتمذهب غير مذهبه ، نص على ذلك مجموعة من العلماء منهم العز بن عبد السلام وغيره [٣] . والله تعالى أعلم .

وبهذا يتبين أن ما رجع عنه الفقيه لا يعني حرمة العمل به مطلقاً وإنما المقصود أن لا ينسب إلى ذلك الفقيه لأنه لم يعد رأياً له ، فإذا أراد أحد القول به فلا بأس بذلك إن أيدته أدلة صحيحة ولم يناقض أدلة معتبرة في الشرع ، أما أن يروى عن قائله الأول ويؤخذ به تقليداً له فلا يجوز ذلك قال ابن حجر الهيتمي : (لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ أَنْ يُفْتِيَ أو يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ من الْقَوْلَيْنِ أو الْوَجْهَيْنِ من غَيْرِ نَظَرٍ قال وَهَذَا لَا خِلَافَ فيه وَسَبَقَهُ إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فِيهِمَا ابن الصَّلَاحِ وَالْبَاجِيُّ من الْمَالِكِيَّةِ في الْمُفْتِي) [٤]

المبحث الثاني : نماذج مما رجع عنه أهل العلم من أقوال

١. المسألة الأولى : حد الخمر

عن وبرة الكلبي قال : (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معهم في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول :

---

(١) كشف الأسرار ٤١٣/٣ .

(٢) المبدع ٣٧/١٠ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٥/٤ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠٤/٤ .

issn:2071-6028

إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم . فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال . فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين)[١] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن الشرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حداً . فتوخّى نحواً مما كانوا يُضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين ... فقال عمر رضي الله عنه : ... فماذا ترون فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين) [٢]

فسمى أبو بكر رضي الله عنه عقوبة الخمر حداً . ومعنى الحد في الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [٣] . وسميت عقوبة الجاني حداً ؛ لأنها تمنع من المعاودة أو لأنها مقدرة [٤] .

فإذا كان كذلك فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخمر أربعين جلدة . روى مسلم عن أنس رضي الله عنه : (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ قال : وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) [٥]

قال الكمال بن الهمام : (ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروي الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى) [٦] . قال القاري : (ثم اتفقوا على ثمانين) [٧] .

---

(١) المستدرك ٤/٤١٧ برقم ٨١٣١ وقال : صحيح الإسناد .

(٢) المستدرك ٤/٤١٧ برقم ٨١٣٢ .

(٣) التعريفات ص ١١٣.

(٤) أنيس الفقهاء ص ١٧٣

(٥) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠ برقم ١٧٠٦ .

(٦) ينظر : مرقاة المفاتيح ٧/١٨٩ وتحفة الأحوذي ٤/٥٩٨ .

(٧) مرقاة المفاتيح ٧/١٨٩ .

issn:2071-6028

والغريب أن العلماء يذكرون عن الصحابة تغيير حد الخمر على الرغم من كونه ثبت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس . يقول القرطبي على سبيل المثال : (نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنا والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعلٍ في جميع الصحابة ... فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله) وبعد قليل نراه يقول : (ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة) [١] .

والغرابة هنا : أنه يجوز مجاوزة الحد الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يجوز مجاوزة الحد الذي حدده الصحابة ، ثم يجوز بعد ذلك أن يزاد الحد في رمضان ، بل يُنقص للرجل الضعيف كما مرَّ .

فهل بقي حداً ؟ وهل هو تعزير أم حد ؟ فإن كان حداً فلماذا أرسل خالد إلى عمر يخبره أن الناس قد تحاقروا العقوبة فيه ؟ فهل يعني ذلك أن ما شرعه الشارع لا يصلح لردع الجناة والشارع هو الخبير بما يصلح البشر .

ولو كان حداً لتساوى الجميع في مقداره ، لكن تقول الرواية : (كان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين) . فهل هو حد أم أن الأمر اختياري مرة أربعين ومرة ثمانين ومرة أقل ومرة أكثر ؟ فقد روى عبدالرزاق بسند صحيح (أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون ، جعله ستين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً) [٢] .

ولو كان تعزيراً كما قال البعض ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قال في الرواية السابقة : (لو فرضنا لهم حداً) مما يشير إلى كون العقوبة لم تكن حداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول لو كان تعزيراً ، فكيف يصل إلى مائة جلدة وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[٣] .

وعلى كل حال فأغلب العلماء يذكرون أن الإجماع انعقد على أن حد الخمر ثمانون جلدة . قال ابن عبد البر : (اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ

(١) تفسير القرطبي ١٦٤/١٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٧ وفتح الباري ٦٩/١٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ برقم٦٤٥٨ وصحيح مسلم ١٣٣٢/٣ برقم ١٧٠٨ .

issn:2071-6028

المحجوج بالجمهور) [١] . ونقل الإجماع أيضاً : النووي وابن دقيق العيد ، وقال القاري : (وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة) [٢] .

لكن تستوقفني عبارات نقلت عن علي رضي الله عنه تدل على أن الرجل لم يكن مقتنعاً تماماً بالزيادة على حدٍ حده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بدت بوادر ذلك في قوله : (ما كنت لِأُقِيمَ حَدًّا على أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي إلا صَاحِبَ الْخَمْرِ فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ) [٣] . قال ابن حجر في معنى (لم يسنه): (يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئا زائداً على الأربعين ويؤيده قوله : وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله : لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم) [٤] . وقد مرّ في رواية عن أبي بكر رضي الله عنه (فتوخى نحواً مما كانوا يُضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقد رواه الشافعي قول علي بلفظ : (ليس أَحَدٌ نُقِيمُ عليه حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ في نَفْسِي منه شيئاً فإن الْحَقَّ قَتْلُهُ إلَّا حَدُّ الْخَمْرِ فإنه شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَمَنْ مَاتَ فيه فَفِيهِ دِيَةٌ) [٥] .

فكان علي يهاب أن يموت من جلد الثمانين أحد فيكون آثماً بذلك ، ولو كان حداً لهدر دمه فإن الحق قتله وكذلك لو كان إجماعاً فالإجماع حجة قطعية على صحة الحكم فلماذا تدفع ديته ؟

وكأن علياً لم يتفق معهم أو لعلهم لم يتفقوا على شيء ، أو لعل ما اتفقوا عليه حكم آنيٌّ لحوادث جرت في ظرف معين ، لم يريدوا تعدية حكمها إلى غيرها . فقد جيء بسكران شرب الخمر في خلافة عثمان رضي الله عنه فجلد وعلي يعدُّ ، فلما بلغ أربعين قال : (حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة ، وهذا أحبُّ إليّ)[٦] .

قال القاري : (وفي قول علي عند الأربعين – حسبك – دليل على أنه الأصل في الحدود ، وما وراء ذلك فهو تعزير ، ولو كان حداً لما كان لأحد فيه الخيار)[٧] . وأما قول ابن عبدالبر : إن الصحابة أجمعوا على الثمانين . فقد أجاب عليه الزرقاني قائلاً : (فلو أجمعوا على الثمانين

---

(١) ينظر : عمدة القاري ٢٦٦/٢٣ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٧٢/١٢ وتحفة الأحوذي ٥٩٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ برقم ٦٣٩٦ وصحيح مسلم ١٣٣٢/٣ برقم ١٧٠٧ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٧٢/١٢ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٦ والمحلى ٣٦٥/١١ .

(٥) الأم ١٨٠/٦ .

(٦) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ برقم ١٧٠٧ .

(٧) مرقاة المفاتيح ١٨٨/٧ .

issn:2071-6028

في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلا أن يكون مراد أبي عمر أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه) [١] .

وأقول : أين سيكون الإجماع ؟ لا بد أن يكون بعد زمن علي رضي الله عنه ، وهذا أمر بعيد ، وإن وردت رواية عند أبي داود جاء فيها : (... جَلَدَ أبو بَكْرٍ في الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا من إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ) [٢] . لكن الحديث فيه انقطاع كما قال ابو حاتم وأبو زرعة [٣] . وعلى فرض صحته فسيكون هذا إجماعاً بعد الاختلاف ، وهذا الإجماع ليس حجة على الأرجح [٤] .

قال الشافعي : (حَدُّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه وقد أَجْمَعُوا بَعْدَ هذا على أَنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ لِأَنَّهُمْ قالوا : نَرَى أَنَّهُ إذَا سَكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افْتَرَى وقد أَجْمَعُوا على هذا ولم نَعُدَّهُ إجْمَاعًا لِسِبْقِ خِلَافِ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عنه) [٥] .

ثم لو تمعنا بما أشار به الصحابة على عمر رضي الله عنهم ، فإن قولهم ليس دليلاً على حكم شارب الخمر مطلقاً ، فهم قاسوه على القاذف ، فهل يعني أن شارب الخمر إذا لم يهذِ ، ولم يفترِ ، لا يجلد ثمانين جلدة ؟ والهذيان علامة فقد العقل ، وهل يآخذ من فقد عقله ؟ فإنني أجد هذا القياس غير مستقيم ، فإن الشارع رفع القلم عن المجنون حتى يعقل [٦] . قال العز بن عبد السلام : (كيف تقام المظنة مقام القذف ونحن نقطع بعدم القذف في بعض الناس ؟) [٧] .

القضية محيرة فعلاً ، ولعل علياً رضي الله عنه لما حيرته القضية رجع عن قوله فيها كما قال العلماء [٨] .

على أننا نجد ابن حزم قد شكك في صحة ما روي عن علي وعبد الرحمن بن عوف في قولهما لعمر : (إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ...) فقال : (وهذا خبر مكذوب قد نزّه الله تعالى علياً

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤ .

(٢) أبو داود ١٦٦/٤ برقم ٤٤٨٨ .

(٣) البدر المنير ٧١٥/٨ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٥٧٤/٣ .

(٦) ينظر : المستدرك ٤٢٩/٤ برقم ٨١٦٨ .

(٧) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٨٦/٢ .

(٨) ينظر : نهاية المحتاج ١٥/٨ وحاشية بجيرمي ٢٣٤/٤ .

issn:2071-6028

وعبد الرحمن عنه ، لأنه لا يصح إسناده ، ثم عظيمٌ ما فيه من المناقضة ، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لا حد عليه ، وهلا قلتم : إذا هذى كفر ، وإذا كفر قُتِل) [١] .

لكن الحق يقال : إن رواية الإمام مسلم ليس فيها هذه المقايسة وإنما نصها : (فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) [٢] .

والذي يترجح لدي : أن عقوبة الخمر كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين جلدة كما ثبت في صحيح مسلم وغيره ، وأن ما زاده الصحابة رضي الله عنهم إنما كان تأديباً وتغليظاً باجتهاد منهم ، وربما كان ذلك في حق أشخاص بعينهم ، ولم يريدوه حكماً على الجميع ، فلما تبين لهم أنهم زادوا فيما لا تصح الزيادة فيه ، لأنه حد مقدر من الشارع ، لا حق لأحد أن يزيد فيه أو ينقص ، وأن في ذلك ربما افتيات على الشارع ، رجعوا عنه . لكن الذي سوّغ لهم ذلك ، ربما أنهم ظنوا أن الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على التحديد ، إذ لم يقل لهم لا تجلدوا في الخمر فوق أربعين ، فلو قال ذلك لقطع كل اجتهاد ، فظنوا أن الأمر قابل للزيادة ، فلما عرفوا أن ذلك تحديد منه ، لأنه لم يزد عليه في كل مرة جلد الشارب فيها ، عادوا عن قولهم فجلدوا أربعين . فينبغي أن يترك كل قولٍ عدا هذا القول فهو الحد المقرر شرعاً ، والذي لا تجوز مجاوزته ، فإن الصحابة ربما اجتهدوا برأيهم في بعض المسائل ، ولذلك يقول عمر عن رأي رآه في مسألة ليس فيها قرآن ولا سنة : (والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ) . قال ابن مفلح الحنبلي : (ولو كان حكم بحكم عن رسول الله ﷺ لم يقل هذا)[٣] والله تعالى أعلم .

٢. المسألة الثانية : الزواج أثناء العدة

روى الإمام مالك وغيره أن (طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كانت تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِي فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ في عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا فَإِنْ كان زَوْجُهَا الذي تَزَوَّجَهَا لم يَدْخُلْ بها فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا من زَوْجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ كان الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وان كان دخل بها فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) [٤] وروى في المدونة أن علياً قضى بمثل ذلك [٥] .

---

(١) المحلى ٢١١/١٠ .

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٠برقم ١٧٠٦ .

(٣) المبدع ٣٧/١٠ .

(٤) موطأ مالك ٢/ ٥٣٦ ومصنف عبدالرزاق ٢١٠/٦ .

(٥) المدونة الكبرى ١٧١/٤ .

issn:2071-6028

ثم اشتهر ذلك عن عمر رضي الله عنه وربما ظن البعض أنه إجماع تأسست عليه قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) [١] . قال الشيخ أبو القاسم من المالكية : (الرواية الأولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك وقيامه بذلك في الناس وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع . قال القاضي أبو محمد : وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع) [٢]

قال ابن عبد البر : قال عمر : (لا ينكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس) وأخذ بذلك بعض العلماء مثل مالك والأوزاعي والليث وهو رواية عن أحمد[٣] .

لكن الحق أن علياً خالف عمر في تأبيد التحريم وجوز لهما الزواج بعد العدة ، بل إن عمر لما بلغه كلام علي رجع عن قوله الأول واكتفى بالتفريق بينهما مؤقتاً وأجاز لهما الزواج بعد العدة ، وربما كان رجوعه عن قوله بعد فترة وجيزة ليست بالطويلة ، وعلى هذا فما كان ينبغي تثبيت القول الأول عن عمر ولا عن علي رضي الله عنهما فإن الرواية عن عمر سندها منقطع وكان الشافعي في القديم قد قال به ثم رجع عنه [٤] . وحتى لو صح عن عمر فإنه لما بلغه قول علي : (يرحم الله أمير المؤمنين ، ما قال الصداق في بيت المال إلا جهلاً ، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل : فما تقول أنت فيهما قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة قروء ثم يخطبها إن شاء) قال عمر : (أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة) [٥] .

فمادام قد رجع عمر إلى قول علي فينبغي أن يزال القول الأول ولا يذكر لضعف الرواية أولاً ولموافقته علياً ثانياً ، فالقول الثاني أجدر بالشهرة لأنه كالإجماع منهما على ذلك .

٣. المسألة الثالثة : نهاية وقت المغرب عند أبي حنيفة

يكاد أن تتفق كلمة العلماء على أن نهاية وقت المغرب هو غياب الشفق . لكنهم مختلفون في

---

(١) ينظر: القواعدلابن رجب الحنبلي ص ٢٦٢ وتفسير ابن كثير ٢٨٨/١ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٣٨/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٩٤/٣ .

(٣) الاستذكار ٤٧٣/٥ – ٤٧٦ ومطالب أولي النهى ٩٧/٥ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٦٤/٦ وتفسير ابن كثير ٢٨٨/١ .

(٥) الاستذكار ٤٧٦/٥ وينظر الحجة على أهل المدينة ١٨٩/٣ .

issn:2071-6028

تحديد هذا الشفق ، والأكثر على أنه الشفق الأحمر ، وهو رأي مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد[١]. وقال الشافعي في الجديد : وقت المغرب يمتد بقدر ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات (الفرض + ركعتي السنة البعدية) [٢] . وقوله قريب في الوقت من الرأي الأول .

وذهب أبو حنيفة في الرواية التي اشتهرت عنه إلى : أن آخر وقتها غياب الشفق الأبيض [٣] . حتى صارت علامة مميزة في مذهب أبي حنيفة ، وجرى العمل بها في العراق إلى يومنا الحالي وصار ما بين المغرب والعشاء دائما يقدر بساعة وثلث صيفاً وشتاءً وهو وقتٌ أطول من وقت غياب الشفق الأحمر.

وفات الجميع أن أبا حنيفة رجع عن قوله هذا ووافق أصحاب المذهب الأول ليقول بأن المغرب ينتهي وقتها بغياب الشفق الأحمر[٤] .

ولا أدعي حرمة القول بهذا الرأي ، فغير أبي حنيفة ربما يقول به ، لكن ليس من أصحاب المذاهب الأربعة ، وإنما أريد القول أن يكف الجميع عن نسبته إلى أبي حنيفة ، أو أن يؤخذ به في العراق ، على اعتباره تقليداً لأبي حنيفة ، فإن مما يثير الاستغراب أن يورد الحنفية في كتبهم (عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض) [٥] .

مع أن الحنفية أثبتوا أن (ما رجع عنه المجتهد لم يبق قولاً له لأنه في حكم المنسوخ) [٦] . فالأولى الرجوع عن ذلك والأخذ بما اتفقت عليه المذاهب الأربعة والله تعالى أعلم .

٤. المسألة الرابعة : حكم لحم الخيل عند أبي حنيفة

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤٥/١ وتفسير القرطبي ٢٧٥/١٩ والمغني ٢٣١/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٢٣/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٤/١ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤٤/١ وبدائع الصنائع ١٢٤/١ والتفسير الكبير للرازي ٩٩/٣١ والكشاف للزمخشري ٧٢٨/٤ وروح المعاني ١٣٥/١٥ و٨١/٣٠ وتفسير القرطبي ٢٧٥/١٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/١ .

(٦) ينظر : البحر الرائق ٨٠/١ وحاشية ابن عابدين ٩٠/٤ و٥٩٦ .

issn:2071-6028

المعروف عند أكثر أهل العلم أن لحم الخيل مباح[١] ؛ لثبوت الدليل على ذلك حيث صح عن أسماء أنها قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) [٢] . لكن اشتهر عن أبي حنيفة النهي عن ذلك حتى قال : (رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله) وقال في رواية أخرى : (أكرهه) قال الآلوسي : (والأولى تلوّح إلى قوله بكراهة التنزيه ، والثانية تدل على التحريم ، بناء على ما روي عن أبي يوسف أنه سأله : إذا قلت : في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ فقال : التحريم . ولهذا قال صاحب الهداية : الأصح أن كراهة أكل لحمها تحريمية عند الإمام) [٣] .

وشهرة هذه الروايات عن أبي حنيفة هي التي دفعت علماء المذهب الحنفي إلى الجزم بالكراهة التحريمية كما فعل صاحب الهداية وغيره . قال ابن حجر العسقلاني : (وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم وهو قول أكثرهم وعن بعضهم : يأثم آكله ولا يسمى حراماً) [٤] وقال صاحب مجمع الأنهر : (أي كراهة تحريم عند الإمام في الأصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط وغيره) [٥] .

لكن روى صاحب العمادية [٦] : أن أبا حنيفة رجع عن القول بالكراهة قبل موته بثلاثة أيام ، قال : وعليه الفتوى [٧] .

والمعنى الآن واضح في الدعوة إلى ترك الرواية بالتحريم أو الكراهة عن أبي حنيفة ولولا وجود رواية عن ابن عباس بالكراهة لقلت بمنع رواية المنع مطلقاً لعدم وجود من يقول بها لكن كما قال ابن عابدين عن رأي رجع عنه قائله : (لا يدل على أن القول به مهجور إلا أن ينقل الرجوع عن كل من قال به ، فافهم) [٨] . لكن على الأقل ينبغي أن لا يروى النهي عنه عن أبي حنيفة على أنه الأشهر عنه بل العكس هو الصحيح .

٥. المسألة الخامسة : علة الربا في النقدين

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ٧٧/١٠ والمجموع ٥/٩ والكافي في فقه ابن حنبل ٤٨٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢١٠١/٥ برقم ٥٢٠٠ وصحيح مسلم ١٥٤١/٣ برقم ١٩٤١ .

(٣) ينظر : روح المعاني ١٠١/١٤ والهداية ٦٨/٤ والمبسوط للسرخسي ٢٣٣/١١ وبدائع الصنائع ٣٩/٥ .

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٥٠ وينظر : المحيط البرهاني ٥٧/٦ والهداية ٦٨/٤ .

(٥) مجمع الأنهر ١٦٢/٤ .

(٦) لعلها فصول العمادية لمحمد بن علي بن أبي بكر الملقب عماد الدين ابن صاحب الهداية . ينظر : أسماء الكتب ص ٢٢٦ .

(٧) ينظر : روح المعاني ١٠٢/١٤ ومجمع الأنهر ١٦٢/٤ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٦٦/٦ .

issn:2071-6028

ذهب كل من مالك والشافعي وأحمد في رواية عن كل واحد منهم إلى : أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية المطلقة . فكل ما يسمى ثمناً يلحق حكمه في الربا بالذهب والفضة . بينما ذهب أبو حنيفة إلى : أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس [١] .

لكن ورد عن الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة أنهم رجعوا إلى القول بأن المقصود بالثمنية هي الثمنية الغالبة ، وهي جوهرية الأثمان ، فلا يلحق كل ما يسمى ثمناً بحكم الذهب والفضة [٢] .

فلا يصح بعد ذلك الإبقاء على هذه الرواية المرجوع عنها ، وينبغي استبعادها عند ذكر العلل التي افترضها العلماء في ربا الفضل ، ولذلك اختار أتباع هذه المذاهب الرواية الثانية عن أئمتهم أو رجحوها في مذاهبهم .

وهذه الحقيقة يبنى عليها أمور مهمة بشأن النقود المتداولة اليوم ، آثرت عدم الخوض فيها ؛ لأن الأمر يحتاج إلى تحقيق وتفصيل طويلين ليس هذا البحث موضعه .

٥. المسألة السادسة : الحلف بالطلاق

يفتي اليوم كثير من أهل العلم الحالف بالطلاق إذا نوى بها اليمين ولم يقصد إيقاع الطلاق بأنها يمين فيها كفارة ولا يحسبها طلاقاً ، تقليداً لرأي نُقل عن الإمام ابن تيمية . ويصفون الفتوى بإيقاع الطلاق بأنها تشديد على الناس ، ولا أدري لماذا يغفل هؤلاء عما نقله تلميذ ابن تيمية المباشر وهو الإمام الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام حين قال : (ولم يأتنا نص عن أحد من البشر بكفارة من الحلف بالطلاق وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء فيه ثم منع من الفتوى بها مطلقاً) [٣] .

فهذا صاحب الفتوى يحرمها على نفسه وعلى غيره ويمنعه فقهاء عصره منها بإجماعهم وبأمر السلطان ، فإنه سُجن بسببها . والسؤال المهم هو : على أي مذهب يفتي من أفتى بهذا اليوم ؟ إذا كان لم يصلنا عن أحد من البشر نص يقضي بالكفارة على من حلف بالطلاق ، كما يقول الذهبي . فإن رجوع ابن تيمية عنها يوجب إلغاءها فلا تعد رأياً فقهيا ولا يجوز تداولها إلا على سبيل الرواية . وأن ابن تيمية نفسه سمى الحلف بها أمراً مبتدعاً، لم يكن السلف الأوائل قد عرفوه ، أو فعلوه ، فقال : (لم يبلغني عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين، ومن بعدهم ، لأن اليمين به محدثة، لم يكن يُعرف في عصرهم،

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ٤/٧ والفواكه الدواني ٧٤/٢ وروضة الطالبين ٣٧٧/٣ والمغني ٣٦/٤ والإنصاف ١٢/٥ و١٦ والمبدع ١٣٠/٤ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٢٩ .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ٢٨٥/٢٣ .

issn:2071-6028

ولذلك عندما لم يبلغ أبا ثور في الحلف بالطلاق أثر، توقف عنه هو وطاووس في كونه يميناً يوجب الكفارة) [١] وقال أيضاً:(فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة ، لم يبلغني أنه كان يُحلف بها على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف ، وهي تشتمل على اليمين بالله ، وصدقة المال، والطلاق، والعتاق...) فهي إذن مما أحدثه الحجاج ،أو حدث في زمانه، واعتقد الناس أن الطلاق يقع بها لا محالة، فحاولوا إيجاد الحيل للتخلص منها [٢]

وقال ابن عبد البر:لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم ، أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنه لازم مع وجود الصفة [٣] .

الخاتمة

أبرز نتائج البحث :

١. معظم علماء الأمة الإسلامية وردت عنهم آراء شرعية في شتى مجالات العلوم الشرعية ثم عادوا عنها ، وهو أمر حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وإلى حد الآن ، وهو أمر طبيعي لا يمنعه مانع شرعي ولا عرفي .
٢. عودة الفقيه عن رأي رآه ، دليل على إخلاص الفقيه ودقته ، وخشيته لله تبارك وتعالى ، ومؤشر على عدم إصراره على الخطأ الذي يكتشفه ، وربما هو واجب يحتمه تقوى الله ، فالفقيه مبلّغ عن الله تعالى حكمه للناس .
٣. لابد أن يكون هناك سبب وجيه يدعو الفقيه إلى التراجع عن قوله ، كدليل لم يكن يعرفه ثم اطلع عليه ، أو تبين له ضعف دليله الأول ، وصحة دليل يعارضه ، لكن لابد أن يكون الدافع له على الرجوع دليلاً أقوى مما اعتمده في قوله الأول ، وأن لا يحمله على الرجوع هوى أو تعصب أو ميل عن الحق .
٤. وإذا رجع المفتي أو الفقيه عن رأي رآه ، لم يعد ذلك قولاً له ، بل هو في حكم القول المنسوخ ، لاسيما إذا عُرف أن له رأياً ثانياً متأخراً عن ذلك الرأي ، وصرح بترك رأيه الأول ، أو قال : رجعت عنه ، أو أن الأصح هو قولي الثاني ، فإن لم يُعرف تاريخ أولهما ، أو لم ينص الفقيه على ترجيح أحد قوليه ، فيُعتد بالقولين عن ذلك الفقيه في تلك المسألة .

---

(١) مجموع فتاوابن تيمية ٣٥ /٢٥٩ و٢٦٣ و٢٦٤ وإعلام الموقعين ٣ /٥٤ وإغاثة اللهفان٢ /٨٩ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ /٢٩٠ و٣٣ /٣٨ .
(٣) التمهيد ٢٠/٩٠ .

issn:2071-6028

٥. إذا ثبت رجوع الفقيه عن قوله ، ولم يكن غيره قال بذلك القول ، فلا يجوز للمقلد العمل به ، وعليه الرجوع عنه إن كان قد عمل به ما أمكن ذلك ، فإن تعذر الرجوع كأن تزوج بموجبه بامرأة وتم الدخول أو حصل له منها ولد ، فلا يلزمه فسخ النكاح إلا إذا كان الرأي يناقض دليلاً قطعياً كقرآن أو سنة متفق عليها أو إجماع مقطوع به فيجب الفسخ حينها . لكن يجوز للمقلد إن كان قادراً على التمييز بين الأدلة أن يصحح ما رجع عنه الفقيه إذا دلّ الدليل الصحيح عليه بشرط أن يوجد عالم آخر سبقه إلى القول بهذا الرأي ، حتى لا يكون مبتدعاً قولاً لم يسبقه إليه أحد .

٦. اختلاف الأقوال المروية في بعض المذاهب عن شيخ المذهب محمول على وجود قولين له في المسألة في وقتين مختلفين ، كالشافعي في العراق ومصر ، وربما كان ذلك بسبب الخطأ في النقل والغلط من الرواة ، كما في أغلب الروايات عن أبي حنيفة وأحمد ، ففي هذين المذهبين إذا لم تصح رواية عن الفقيه تفيد تراجعه عن قوله ، وجب الأخذ بالأقوى من الدليلين ، لأن أئمة المذاهب نصوا على : أن مذاهبهم هي ما وافق الحديث الصحيح (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

٧. الأرجح في عقوبة الخمر أنها كانت حداً بلغ أربعين جلدة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زاده الصحابة فيما بعد إنما كان تغليظاً في التعزير والتأديب ، في بعض الحالات على بعض الشاربين للخمر ، وليس حكماً عاماً للجميع ، ولذلك نجدهم سرعان ما عادوا عن ذلك إلى الأربعين ، لما تأكدوا أن العقوبة حد لا تجوز مجاوزته .

٨. الأرجح أن الصحابة اتفقوا (لاسيما عمر وعلي رضي الله عنهما) على أن من تزوج امرأة في عدتها من زوج آخر فعليهما التأديب ، ويفرق بينهما إلى حين انتهاء عدة الأول ، ثم تعتد من الثاني أيضاً ، وإن شاءا تزوجا بعد ذلك ولا تحرم عليه مؤبداً كما هو مشهور ، لأن ذلك لم يصح عن عمر ، وعلى فرض صحته فقد ثبت رجوعه عنه ليتفق مع علي عليه .

٩. الراجح أن أبا حنيفة رجع عن قوله : بأن نهاية وقت المغرب بغياب الشفق الأبيض ، وأن الذي استقر عليه رأيه هو بغياب الشفق الأحمر ، ولا يصح روايته عن أبي حنيفة على أنه رأي له .

١٠. الراجح أن أبا حنيفة رجع عن النهي عن أكل لحم الخيل ، وقال بإباحتها .

issn:2071-6028

١١. الراجح عند أئمة المذاهب الثلاثة غير الحنفية أنهم رجعوا عن قولهم : إن علة الربا في النقدين (مطلق الثمنية) إلى القول بأنها : (جوهر الثمنية ، أو الثمنية الغالبة) . فلا يجوز البقاء على القول الأول لعدم وجود قائل به ، ولا يصح نسبته إلى الأئمة الثلاثة .

١٢. لا يجوز إفتاء من حلف بالطلاق بأن عليه كفارة يمين إذا نوى اليمين ، لأنه لم يقل بذلك أحد من أهل العلم سوى ابن تيمية ، ثم حرمها على نفسه ومنع غيره من القول بها .

المراجع والمصادر

١. الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب .

٢. أحكام أهل الذمة : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت – ١٤١٨ – ١٩٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري .

٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه : القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية .

٤. آداب المشي إلى الصلاة : محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم ، ناصر بن عبد الله الطريم ، سعود بن محمد البشر.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض .

٦. أسماء الكتب : عبد اللطيف بن محمد رياض زادة ، دار النشر: دار الفكر – دمشق/ سورية – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي .

٧. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

issn:2071-6028

٩. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: المكتب الإسلامي – مكتب فرقد الخاني – بيروت – الرياض – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عفيفي .
١٠. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة : الثانية .
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٢. أنوار البروق في أنواء الفروق أو الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور
١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
١٤. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : سبط ابن الجوزي، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية .
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .

issn:2071-6028

١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .
٢٠. تأويل مختلف الحديث : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار .
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٢٣. التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
٢٤. تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .
٢٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .
٢٦. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
٢٨. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان .
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

issn:2071-6028

٣٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٣، تحقيق: د. محمود الطحان .
٣١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .
٣٢. حاشية الرملي الكبير : أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري مطبوع بهامش أسنى المطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٣٤. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٣٦. الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري .
٣٧. الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي ابن علي ، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية .
٣٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .
٤٠. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

issn:2071-6028

٤١. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
٤٢. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى .
٤٤. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية .
٤٥. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٤٦. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٧. صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .
٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٩. فتاوى ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر
٥٠. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس دار النشر: دار الفكر .
٥١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

issn:2071-6028

٥٣. فتح المعين بشرح قرة العين : زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٥٤. الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ .
٥٦. القواعد : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية .
٥٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .
٥٨. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٥٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٦٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد .
٦١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
٦٢. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ .
٦٣. المبسوط : شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

issn:2071-6028

٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
٦٥. المجموع : يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م .
٦٦. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
٦٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤
٦٨. المدخل إلى السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي
٦٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
٧٠. المدونة الكبرى : مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .
٧١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
٧٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني .
٧٣. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٧٤. المسودة في أصول الفقه تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد .
٧٥. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

issn:2071-6028

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م .
٧٧. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – تحقيق: سيد كسروي حسن .
٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
٧٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٨٠. موطأ الإمام مالك تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

issn:2071-6028